

لسان العرب

(عهد) قال ابن تعالى وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً قال الزجاج قال بعضهم ما أدري ما العهد وقال غيره العهد كل ما عؤهد اللّاه عليه وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد وأمر اليتيم من العهد وكذلك كل ما أمر به في هذه الآيات ونهى عنه وفي حديث الدّعاء وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أي أنا مقيم على ما عاهدتوك عليه من الإيمان بك والإقرار بواجباتك لا أنزول عنه واستثنى بقوله ما استطعت موضح القدر السابق في أمره أي إن كان قد جرى القضاء أن أنقض العهد يوماً ما فإنني أؤخذ عند ذلك إلى التّمسك والاعتذار لعدم الاستطاعة في دفع ما قضيته علي وقيل معناه إنني متمدّسك بما عهدتّه إلي من أمرك ونهيك ومبلي العذر في الوفاء به قدر الوسع والطاقة وإن كنت لا أقدر أن أبلغ كونه الواجب فيه والعهد الوصية كقول سعد حين خصم عبد بن زمعة في ابن أمّته فقال ابن أخي عهد إلي فيه أي أوصى ومنه الحديث تمسّكوا بعهد ابن أمّ عبيد أي ما يوصيكم به ويأمركم ويدل عليه حديثه الآخر رضيت لأُمّتي ما رضي لها ابن أمّ عبيد لمعرفة بشافته عليهم ونصحته لهم وابن أمّ عبيد هو عبد بن مسعود ويقال عهد إلي في كذا أي أوصاني ومنه حديث عليّ كرم الله وجهه عهد إلي النبي الأُمّمي أي أوصى ومنه قوله ألم أعهد إليكم يا بني آدم يعني الوصية والأمر والعهد التقدير إلى المرء في الشيء والعهد الذي يكتب للولادة وهو مشتق منه والجمع عهود وقد عهد إليه عهداً والعهد الموثق واليمين يحلف بها الرجل والجمع كالجمع تقول عليّ عهداً وميثاقه وأخذت عليه عهداً وميثاقه وتقول علامي عهداً لآفعلن كذا ومنه قول ابن تعالى وأوفوا بعهد إن إذا عاهدتم وقيل وليّ العهد لأنه وليّ الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة والعهد أيضاً الوفاء وفي التنزيل وما وجدنا لأكثرهم من عهد أي من وفاء قال أبو الهيثم العهد جمع العهود وهو الميثاق واليمين التي تستوثق بها ممن يعاهدك وإنما سمي اليهود والنصارى أهل العهد للذمة التي أعتطوها والعهد المشتترطة عليهم ولهم والعهد والعهد واحد تقول برئتُ إليك من عهدة هذا العبد أي مما يدركك فيه من عيب كان معهوداً فيه عندي وقال شمر العهد الأمان وكذلك الذمة تقول أنا أعهدك من هذا الأمر أي أؤمّمك منه أو أنا كفيلك وكذلك لو اشترى غلاماً فقال أنا أعهدك من إباقه فمعناه أنا

أَوْ مَسْنُوكٍ مِنْهُ وَأُبْرُؤُكَ مِنْ إِبَاقِهِ وَمِنْهُ اسْتِثْقَاقُ الْعَهْدَةِ وَيُقَالُ عَهْدَتْهُ عَلَى فُلَانٍ أَيَّ مَا أُدْرِكَ فِيهِ مِنْ دَرَكٍ فَإِصْلَاحُهُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُمْ لَا عَهْدَ لِي بِأَيِّ لَأَرْجِعَ فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَهْدَةُ الرِّقِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرِّقِيقَ وَلَا يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ الْبِرَاءَةَ مِنَ الْعَيْبِ فَمَا أَصَابَ الْمُشْتَرَى مِنْ عَيْبٍ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَيُرَدُّ إِنْ شَاءَ بِلَا بَيْنَةٍ فَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَرُدُّ إِلَّا بِبَيْنَةٍ وَعَهْدُكَ الْمُعَاهِدُ لَكَ يُعَاهِدُكَ وَتُعَاهِدُهُ وَقَدْ عَاهَدَهُ قَالَ فَلَمَّا لَتَّ سُورُكُ أَوْفَى مِنْ نِزَارٍ بَعَهْدِهَا فَلَا يَأْمَنَنَّ الْغَدْرَ يَوْمًا عَهْدُهَا وَالْعَهْدَةُ كِتَابُ الْحِلْفِ وَالشَّرَاءِ وَاسْتَعَاهَدَ مِنْ صَاحِبِهِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ عَهْدُهُ وَهُوَ مِنْ بَابِ الْعَهْدِ وَالْعَهْدَةُ لِأَنَّ الشَّرْطَ عَهْدٌ فِي الْحَقِيقَةِ قَالَ جَرِيرٌ يَهْجُو الْفَرَزْدَقَ حِينَ تَزَوَّجَ بِنْتَ زَيْقٍ وَمَا اسْتَعَاهَدَ الْأَقْوَامُ مِنْ ذِي خُتُونَةٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مِنْكَ أَوْ مِنْ مُجَارِبٍ وَالْجَمْعُ عَهْدٌ وَفِيهِ عَهْدَةٌ لَمْ تُحْكَمْ أَيَّ عَيْبٍ وَفِي الْأَمْرِ عَهْدَةٌ إِذَا لَمْ يُحْكَمْ بَعْدَ وَفِي عَقْلِهِ عَهْدَةٌ أَيَّ ضَعْفٍ وَفِي خَطِّهِ عَهْدَةٌ إِذَا لَمْ يُقَمِّمْ حُرُوفَهُ وَالْعَهْدُ الْحِفَاظُ وَرِعَايَةُ الْحُرْمَةِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنْ عَجُوزًا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ A فَسَأَلَ بِهَا وَأَحْفَى وَقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ وَإِنْ حُسِّنَ الْعَهْدُ مِنَ الْإِيمَانِ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ وَتَرَكَتْ عَهْدِي (قَوْلُهُ «وَتَرَكَتْ عَهْدِي» كَذَا بِالْأَصْلِ وَالَّذِي فِي النِّهَايَةِ وَتَرَكَتْ عَهْدَاهُ) الْعَهْدُ يَدَى بِالتَّشْدِيدِ وَالْقَصْرُ فُعِّيْلِي مِنَ الْعَهْدِ كَالْجُهِّيْدَى مِنَ الْجَهْدِ وَالْعُجِّيْلِي مِنَ الْعَجَلَةِ وَالْعَهْدُ الْأَمَانُ وَفِي التَّنْزِيلِ لَا يَنْزَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ وَفِيهِ فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدِّتِهِمْ وَعَاهَدَ الذِّمِّيَّ أَعْطَاهُ عَهْدًا وَقِيلَ مُعَاهَدَتُهُ مُبَايَعَتُهُ لِكَ عَلَى إِعْطَائِهِ الْجِزْيَةَ وَالْكَفَّ عَنْهُ وَالْمُعَاهَدُ الذِّمِّيُّ وَأَهْلُ الْعَهْدِ أَهْلُ الذِّمَّةِ فَإِذَا أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ اسْمُ الْعَهْدِ وَتَقُولُ عَاهَدْتُ اللَّسَّةَ أَنْ لَا أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا وَمِنْهُ الذِّمِّيُّ الْمُعَاهَدُ الَّذِي فُورِقَ فَأُومِرَ عَلَى شُرُوطِ اسْتِثْوَاتٍ مِنْهُ بِهَا وَأُومِرَ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَفِرْ بِهَا حَلَّ سَفْكَ دَمِهِ وَفِي الْحَدِيثِ إِنْ كَرِمَ الْعَهْدُ مِنَ الْإِيمَانِ أَيَّ رِعَايَةِ الْمَوَدَّةِ وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ A لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مَعْنَاهُ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ثُمَّ قَالَ وَلَا يُقْتَلُ أَيْضًا ذُو عَهْدٍ أَيَّ ذُو ذِمَّةٍ وَأَمَّا مَا دَامَ عَلَى عَهْدِهِ الَّذِي عُوْهِدَ عَلَيْهِ فَنَهَى A عَنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ وَعَنْ قَتْلِ الذِّمِّيِّ الْمُعَاهَدِ الثَّابِتِ عَلَى عَهْدِهِ وَفِي النِّهَايَةِ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَيَّ وَلَا ذُو ذِمَّةٍ فِي ذِمَّتِهِ وَلَا مُشْرِكٌ أُعْطِيَ أَمَانًا فَدَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ فَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَأْمَنِهِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَلِهَذَا الْحَدِيثُ تَأْوِيلَانِ بِمَقْتَضَى مَذْهَبِي الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ مُطْلَقًا مُعَاهَدًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُعَاهَدٍ حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا

مشركاً أو كتابياً فأجرى اللفظ على ظاهره ولم يضر له شيئاً فكأنه زهَى عن قتل
 المسلم بالكافر وعن قتل المعاهد وفائدة ذكره بعد قوله لا يقتل مسلم بكافر لئلا
 يَتَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ أَنَّهُ قَدْ زَفَى عَنْهُ الْقَوَدَ بِقَتْلِهِ الْكَافِرَ فَيَطَّئِنُّ أَنْ
 الْمَعَاهِدَ لَوْ قَتَلَ كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ فَقَالَ وَلَا يَقْتُلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ وَيَكُونُ الْكَلَامُ
 مَعْطُوفاً عَلَى مَا قَبْلَهُ مُنْتَظِماً فِي سُلُوكِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ شَيْءٍ مَحْذُوفٍ وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ
 خَصَّ الْكَافِرَ فِي الْحَدِيثِ بِالْحَرْبِ دُونَ الذِّمَّةِ وَهُوَ بِخِلَافِ الْإِطْلَاقِ لِأَنَّ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ
 الْمُسْلِمَ يَقْتُلُ بِالذِّمَّةِ فَاحْتِاجُ أَنْ يَضْمَرَ فِي الْكَلَامِ شَيْئاً مُقَدِّراً وَيَجْعَلُ فِيهِ تَقْدِيماً
 وَتَأْخِيراً فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ أَيْ لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ
 مَعَاهِدٌ بِكَافِرٍ فَإِنَّ الْكَافِرَ قَدْ يَكُونُ مَعَاهِداً وَغَيْرَ مَعَاهِدٍ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ قَتَلَ
 مُعَاهِداً لَمْ يَقْبَلِ اللَّاهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدَلاً يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِكَسْرِ الْهَاءِ
 وَفَتْحِهَا عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ بِالْفَتْحِ أَشْهُرٌ وَأَكْثَرُ وَالْمَعَاهِدُ مَنْ كَانَ بَيْنَكَ
 وَبَيْنَهُ عَهْدٌ وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا
 صُودِحُوا عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ مَدَّةً مَا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا وَلَا لِقَطَاةٍ مُعَاهِدٍ
 أَيْ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتَمَلَّكَ لِقَطَاةُ الْمَوْجُودَةِ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ مَعْصُومُ الْمَالِ يَجْرِي حُكْمُهُ
 مَجْرَى حُكْمِ الذِّمِّيِّ وَالْعَهْدُ الْإِلْتِقَاءُ وَعَهْدُ الشَّيْءِ عَهْدٌ عَرَفَهُ وَمِنْ الْعَهْدِ أَنْ
 تَعَهَّدَ الرَّجُلَ عَلَى حَالٍ أَوْ فِي مَكَانٍ يُقَالُ عَهْدِي بِهِ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَفِي حَالٍ كَذَا
 وَعَهْدِي تُوِّجُّهُ بِمَكَانٍ كَذَا أَيْ لَقَبِيَّتُهُ وَعَهْدِي بِهِ قَرِيبٌ وَقَوْلُ أَبِي خِرَاشٍ الْهَذَلِيُّ وَلَمْ أَنْزَسْ
 أَيَّاماً لَنَا وَلِيَالِيَاً بِحَلَايَةِ إِذْ نَلَقَيْتُهَا مَا نَحْوَالُ فَلَئْسَ كَعَهْدِي
 الدَّارِ يَا أُمُّ مَالِكٍ وَلَكِنْ أَحَاطَتْ بِالرَّسَالِ الْأَسْلُ أَيْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا
 عَهْدْتِ وَلَكِنْ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَهَدَمَ ذَلِكَ وَأَرَادَ بِالسَّلْسَلِ الْإِسْلَامَ وَأَنَّهُ أَحَاطَ بِرِقَابِنَا فَلَا
 نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعْمَلَ شَيْئاً مَكْرُوهاً وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زُرْعٍ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدِي أَيْ
 عَمَّا كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الْبَيْتِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَنَحْوِهِمَا لِسَخَائِهِ وَسَعَةِ نَفْسِهِ وَالتَّعَهُّدُ
 التَّخَفُّطُ بِالشَّيْءِ وَتَجْدِيدُ الْعَهْدِ بِهِ وَفُلَانٌ يَتَعَهَّدُ صَرْعُ الْعَهْدَانِ
 الْعَهْدُ وَالْعَهْدُ مَا عَهْدْتَهُ فَتَأْفَنْتَهُ يُقَالُ عَهْدِي بِفُلَانٍ وَهُوَ شَابٌ أَيْ
 أَدْرَكْتُهُ فَرَأَيْتُهُ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْمَعَهْدُ وَالْمَعَهْدُ الْمَوْضِعُ كُنْتَ عَهْدْتَهُ أَوْ
 عَهْدْتَهُ هَوَى لَكَ أَوْ كُنْتَ تَعَهَّدُ بِهِ شَيْئاً وَالْمَعَاهِدُ وَالْمَعَاهِدَةُ
 وَالْإِعْتِهَادُ وَالْتِعَاهُدُ وَالتَّعَهُّدُ وَاحِدٌ وَهُوَ إِحْدَاثُ الْعَهْدِ بِمَا عَهْدْتَهُ وَيُقَالُ
 لِلْمَحَافِظِ عَلَى الْعَهْدِ مُتَعَهِّدٌ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي عَطَاءِ السَّنْدِيِّ وَكَانَ فَصِيحاً يَرْتِي ابْنَ
 هُبَيْرَةَ وَإِنَّ تُمْسَرَ مَهْجُورَ الْفِنَاءِ فَرُبَّمَا أَقَامَ بِهِ بِعَدِّ الْوُفُودِ
 وَوُفُودٌ فَإِنَّكَ لَمْ تَبْعُدْ عَلَى مُتَعَهِّدٍ بَلَى كُلُّ مَنْ تَحْتِ التُّرَابِ بِعِيدِ

أراد محافظ على عهده بك بذكره إياه .

(* قوله « بذكره إياه » كذا بالأصل ولعله بذكره إياه) ويقال متى عهده بك بفلان أي متى رؤيتك إياه وعهده رؤيته والعهد المنزل الذي لا يزال القوم إذا انبتا وانه رجعا إليه وكذلك المعهود الذي عهده وعرف والعهد المنزل المعهود به الشيء سمي بالمصدر قال ذو الرمة هل تعرف العهد الخليل رسمة وتعهد الشيء وتعاهده واعتهده وتفقهده وأحدث العهد به قال الطرمح ويضيع الذي قد أوجهه [] علايه وليس يعتهده وتعهدت ضيعتي وكل شيء وهو أفصح من قولك تعاهدهت لأنه لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين وفي التهذيب ولا يقال تعاهدهت قال وأجازهما الفراء ورجل عهده بالكسر يتعاهده الأُمور ويحب الولايات والعهود قال الكمي يمدح قتيبة بن مسلم الباهلي ويذكر فتوحه نام المهلب عنها في إمارته حتى مضت سنة لم يقضها العهد وكان المهلب يحب العهود وأنشد أبو زيد فهن من مناخات يجلسن زينة كما اقتان بالنبات العهد الموحو الموحو الذي قد نبتت حافته واستدار به النبات والعهد مواقع الوسمي من الأرض وقال الخليل فعول له معهود ومشهود وموعد قال مشهود يقول هو الساعة والمعهود ما كان أمس والموعد ما يكون غداً والعهد بفتح العين أو ل مطر والولي الذي يليه من الأمطار أي يتصل به وفي المحكم العهد أو ل المطر الوسمي عن ابن الأعرابي والجمع العهاد والعهد الأوسل والعهد والعهد والعهد مطر بعد مطر يدرك آخره بلال أو له وقيل هو كل مطر بعد مطر وقيل هو المطر التي تكون أو لا لما يأتي بعدها وجمعها عهاد وعهود قال أراقت زجوم الصيف فيها سجالها عهاداً لندجم المر بع المتقدّم قال أبو حنيفة إذا أصاب الأرض مطر بعد مطر وندى الأوسل باق فذلك العهد لأن الأوسل عهد بالثاني قال وقال بعضهم العهاد الحديثة من الأمطار قال وأحسبه ذهب فيه إلى قول الساجع في وصف الغيث أصابتنا ديمة بعد ديمة على عهد غير قديمة وقال ثعلب على عهد قديمة تشعب منها الناب قبل الفطيمة وقوله تشعب منها الناب قبل الفطيمة فسر ثعلب فقال معناه هذا النبات قد علا وطال فلا تدركه الصغيرة لطوله وبقي منه أسافله فالته الصغيرة وقال ابن الأعرابي العهد ضعيف مطر الوسمي وركاكه وعهدت الروضة سقتها العهد فهي معهودة وأرض معهودة إذا عمها المطر والأرض المعهودة تعهيدا التي تصبها النفضة من المطر والنفضة المطرة تُصيب القطعة من الأرض وتخطئ القطعة يقال أرض مُنفضة تُنفضا قال أبو

زبيد أَصْلَابِيٌّ تَسْمُو الْعُيُونُ إِلَيْهِ مُسْتَنْيرٌ كَالْبَدْرِ عَامَ الْعُهودِ وَمَطَرُ
الْعُهودِ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ لِلْقِلَابَةِ غُبَارِ الْآفاقِ قِيلَ عَامُ الْعُهودِ عَامُ قِلَابَةِ
الْأَمطارِ وَمِنْ أَمْثالِهِمْ فِي كِراهِةِ الْمَعايِبِ الْمَلاسِي لا عَهْدَةَ لَهُ الْمَعْنى ذُو الْمَلاسِي
لا عَهْدَةَ لَهُ وَالْمَلاسِي ذهابٌ فِي خِفيَّةٍ وَهُوَ نَعْتٌ لِفِعْلَاتِيهِ وَالْمَلاسِي مؤنثة قال
معناه أَنه خَرَجَ مِنَ الْأَمْرِ سالماً فَانقضى عَنْه لا لَهُ ولا عَلَيْهِ وَقيل الْمَلاسِي أَن يَبِيعَ
الرَّجُلُ سِلْعَةً يَكُونُ قَدْ سَرَقَهَا فَيَمْسِكُ بِهَا وَيَغيبُ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ وَإِنْ اسْتَحَقَّتْ
فِي يَدَيْ الْمَشْتَرِي لَمْ يَتَّهَى لَهُ أَن يَبِيعَ الْبائِعُ بَضْمَانَ عَهْدَتِهَا لِأَنَّهُ امْسَكَ
هَارِباً وَعَهْدَتُهَا أَن يَبِيعَهَا وَبِهَا عيبٌ أَوْ فِيهَا اسْتِحْقاقٌ لِمَالِهَا تَقولُ أَبيَعُكَ
الْمَلاسِي لا عَهْدَةَ أَي تَمْلِسُ وَتَنْذِفَلْتُ فلا تَرْجِعْ إِلَيَّ وَيقالُ فِي الْمِثْلِ مَتى عَهْدُكَ
بِأَسْفَلِ فَيْكَ؟ وَذَلِكَ إِذا سَأَلْتَهُ عَنِ أَمْرٍ قَدِيمٍ لا عَهْدَ لَهُ بِهِ وَمِثْلُهُ عَهْدُكَ
بِالْفالِياتِ قَدِيمٌ يُضْرَبُ مِثْلاً لِلأَمْرِ الَّذِي قَدْ فاتَ وَلا يُطْمَعُ فِيهِ وَمِثْلُهُ هِيهاتَ طارَ
غُرَابُها بِجَرادَتِكَ وَأَنْشِدْ وَعَهْدِي بِعَهْدِ الْفالِياتِ قَدِيمٌ وَأَنْشِدْ أَبو الهَيْثَمِ
وَإِنِّي لأَطْوِي السَّرَّ في مُضْمَرِ الْحاشا كُموْنَ الثَّرَى فِي عَهْدَةِ ما يَرِيمُها
أَرادُ بِالْعَهْدَةِ مَقْنُوءَةً لا تَطْلُعُ عَلَيْها الشَّمْسُ فلا يَرِيمُها الثَّرَى وَالْعَهْدُ
الزَّمانُ وَقَرِيَةٌ عَهْدَةٌ أَي قَدِيمَةٌ أَتى عَلَيْها عَهْدٌ طَويلٌ وَبَنو عَهْدَةَ بَطَّيْنُ
مِنَ الْعَرَبِ